الحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ» كَتَبَ يَعْنِي أَوْجَبَ، وَاللهُ تَعَالَى أَوْجَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَمِنْهُ هَذِهِ المَسَائِلُ: «**فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ**».

وَالإِحْسَانُ يُكُونُ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَبَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَبَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ البَهَائِمِ.

أَمَّا الإِحْسَانُ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ فَهُوَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الدِّينِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ كَأَنَّهُ يُشَاهِدُهُ، وَلَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَيَخَافَهُ وَيَرْجُوَهُ، وَقَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِحْسَانِ فَقَالَ لَهُ: «**الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»(٢) هَذَا إِحْسَانٌ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَمَعْنَاهُ إِتْقَانُ العِبَادَةِ، يُقَالُ: أَحْسَنَ الشَّيْءَ إِذَا أَتْقَنَهُ، أَحْسَنَ الصَّنْعَةَ إِذَا أَتْقَنَهَا، فَأَنْتَ تُتْقِنُ العِبَادَةَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالإِخْلَاصِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَالمُتَابَعَةِ لِلرَّسُولِ ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٩).

أَمَّا الإِحْسَانُ فِيمَا بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ النَّاسِ فَيَكُونُ بِمُكَافَأَتِهِ مُحْسِنَهُمْ، وَتجَاوُزِهِ عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَتَصَدُّقِهِ عَلَى مُحْتَاجِهِمْ، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمْ بِالقَوْلِ وَبِالفِعْلِ، وَيَتَعَامَلُ مَعَهُمْ التَّعَامُلَ الحَسَنَ، وَيُتْقِنُ المُعَامَلَةَ مَعَهُمْ كَمَا أَمَرَ اللهُ وَرَسُولُهُ.

وَكَذَلِكَ الإِحْسَانُ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَبَيْنَ البَهَائِمِ، بِأَنْ يُطْعِمَ جَائِعَهَا، وَيَسْقِي العَطْشَانَ مِنْهَا، وَيخُفِّفَ عَنْهَا الأَلَمَ، وَإِذَا أَصَابَهَا أَلَمٌ يُعَالِجُهَا، هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى البَهَائِمِ التِي لَا تُؤْذِي، حَتَّى الكِلَابِ، قَالَ ﷺ: «**بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا، فَسَقَتْهُ، فَغُفِرَ لهَا بِهِ**»(١). وَالبَغِيُّ: الزَانِيَةُ، وَالزِّنَا أَعْظَمُ وَأَقْبَحُ الجَرَائِمِ بَعْدَ الشِّرْكِ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِي فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»(٢).

فَالوَاجِبُ أَنْ تحْسِنَ إِلَى البَهَائِمِ كَمَا تحْسِنُ إِلَى النَّاسِ.

قَوْلُهُ: «**إِذَا قَتَلْتُمْ**» بِقِصَاصٍ أَوْ بِحَدٍّ «**فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ**» فَإِذَا اسْتَحَقَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ القَتْلَ بِقِصَاصٍ أَوْ بِحَدٍّ، فَإِنَّهُ يحْسِنُ إِلَيْهِ فِي قَتْلِهِ وَلَا يُعَذَّبُ قَبْلَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

القَتْلِ، وَلَا يُقْتَلُ بِآلَةٍ كَالَّةٍ، أَوْ آلَةٍ تُعَذِّبُهُ، بَلْ يُسْرِعُ القَاتِلُ بِقَتْلِهِ، وَيُجْهِزُ عَلَيْهِ بِالقَتْلِ دُونَ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ، أَوْ يُعَذِّبَ فِي القَتْلِ؛ لِأَنَّ تَعْذِيبَهُ ظُلْمٌ لَا يَجُوزُ، أَمَّا قَتْلُهُ فَهُوَ مَشْرُوعٌ، فَيُنفذُ بِأَسْهَلِ مَا يُمْكِنُ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ كَافِرًا يَسْتَحِقُّ القَتْلَ لِكُفْرِهِ، فَلا يُعَذَّبُ عِنْدَ قَتْلِهِ، بَلْ يُجْهَزُ عَلَيْهِ وَيُقْتَلُ بِسُرْعَةٍ، فَقَوْلُهُ ﷺ: «**فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ**» هَذَا عَامٌّ لِلكَافِرِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ ﷺ: «**وَإِذَا ذَبَحْتُمْ**» الحَيَوَانَاتِ التِي يُشْرَعُ ذَبْحُهَا، أَوْ يُبَاحُ ذَبْحُهَا، إِذَا ذَبَحْتُمُوهَا لِلْعِبَادَةِ أَوْ لِلأَكْلِ، أَوْ ذَبَحْتُمُوهَا لِدَفْعِ أَذَاهَا؛ كَالسِّبَاعِ، وَالكَلْبِ العَقُورِ، «**فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ**» فَلَا تُعَذِّبْ المَذْبُوحَ بِأَنْ تجُرَّهُ إِلَى القَتْلِ جَرًّا، أَوْ تجُرَّ الذَّبِيحَةَ مِنْ آذَانِهَا، أَوْ تَذْبَحَهَا بِآلَةٍ كالَّةٍ، أَوْ تَطْرَحَهَا عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ تُؤَخِّرَ ذَبْحَهَا وَتَتَشَاغَلَ عَنْهَا وَأَنْتَ مُمْسِكُهَا، فَهَذَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ تَعْذِيبٌ لَهَا.

وَالوَاجِبُ أَنْ تَذْبَحَهَا بِأَسْهَلِ مَا يَكُونُ، وَإِذَا ذَبَحْتَهَا لَا تُسْرِعْ بِتَقْطِيعِهَا قَبْلَ أَنْ تمُوتَ، اصْبِرْ إِلَى أَنْ تمُوتَ وَتَبْرَدَ، فَمَا دَامَ فِيهَا حَرَكَةٌ وَفِيهَا رُوحٌ لَا تجْمَعْ عَلَيْهَا العَذَابَ ـ عَذَابَ الموْتِ وَعَذَابَ التَّقْطِيعِ ـ بَلْ تَتْرُكَهَا إِلَى أَنْ تمُوتَ.

وَكَذَلِكَ مِنْ إِحْسَانِ الذَّبْحِ أَنْ تَكُونَ عَارِفًا بِكَيْفِيَّةِ الذَّبْحِ، فَلَا يَأْتِي جَاهِلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَعَلَّمَ بِالحَيَوَانِ وَيُعَذِّبَهُ، فَلَا يَذْبَحْ إِلَّا مَنْ يُتْقِنُ الذَّبْحَ، وَيَعْرِفُ كَيفِيَّتَهُ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ**» الشَّفْرَةُ سَوَاءً كَانَتْ لِلْقَتْلِ كَالسَّيْفِ، أَوْ كَانَتْ لِلذَّبْحِ كَالسِّكِينِ، يجِبُ أَنْ تَكُونَ حَادَّةً حَتَّى تَقْطَعَ بِسُرْعَةٍ.

قَالَ: «وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» يَعْنِي: يَذْبَحُهَا عَلَى صِفَةٍ مُرِيحَةٍ لَا يَجُرُّهَا جَرًّا، وَلَا يَضْرِبُهَا قَبْلَ الذَّبْحِ، وَلَا يُطِلْ فِي إِمْسَاكِهَا، بَلْ يُبَادِرُ بِذَبْحِهَا حَتَّى تَسْتَرِيحَ، فَهَذَا مِمَّا أَوْجَبَهُ اللهُ تَعَالَى، وَهَذَا مِنْ محَاسِنِ هَذَا الدِّينِ أَنَّهُ دِينُ الإِحْسَانِ، وَلَيْسَ هُوَ دِينَ الإِسَاءَةِ أَوِ الانْتِقَامِ بِدُونِ حَقٍّ.

* * *